

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٧-٣	قرارات أرقام من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٣
٩	قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣
١٥	قرار وزارى رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣
٣٢-٢٨	قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٤	قرار قيد جمعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٦	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة العدل
 جمهورية مصر العربية
 لا يعطى لها عند الطاول

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سيف الدين

أسامة محمد مجاهد - وآخرهم السيد/ مصطفى عمرو مصطفى حمدي حسن)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم

كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
البريطانية	١٩٩٩/٥/٢٣ القاهرة	السيد/ سيف الدين أسامة محمد مجاهد	١
»	٢٠٠١/١١/٨ الإسكندرية	السيد/ آدم عمرو محمد عبد الغفار الهوارى	٢
»	٢٠٠٥/٥/٩ السعودية	السيد/ حسن محمود محمد محمود منتصر	٣
»	٢٠٠٥/٥/٩ السعودية	السيد/ حسين محمود محمد محمود منتصر	٤
»	١٩٨٨/٤/٢٩ السعودية	السيدة/ رنا أسامة أمين محرم	٥
الأمريكية	١٩٩٥/٢/٢٣ أمريكا	السيد/ علاء الدين أحمد عبد الفتاح عبد المطلب المنير	٦
»	١٩٩٢/٨/٤ أمريكا	السيد/ شريف عادل محمود محمود حسن	٧
»	١٩٩٩/٥/١ أمريكا	السيد/ عمر محمد عبد العظيم عليوة	٨
»	٢٠٠٣/٣/٦ القاهرة	السيد/ عبد الرحمن محسن محمد مرسى	٩
الكندية	٢٠٠٢/٢/٢٨ القاهرة	السيد/ دانيال إبراهيم بطرس سمير ميخائيل	١٠
»	٢٠٠٥/٦/١٦ الشرقية	السيد/ محمد وليد منصور أمين شبانة	١١
»	٢٠١٢/١٢/١٢ الإمارات	الطفل/ سليم حسام الدين محمد نعيم أنور	١٢
الإيطالية	٢٠٠٣/٧/٢٦ إيطاليا	السيد/ الشحات إبراهيم عبد النبى سعد عبد النبى علام	١٣
»	٢٠٠٣/٢/٢٥ إيطاليا	السيد/ أمير حاتم محمد حسين مرسال	١٤
»	١٩٧٣/١/٢ القليوبية	السيد/ أحمد محمد العربى عبد الغفار أحمد سيف	١٥
الفلسطينية	١٩٩٨/٨/١٥ فلسطين	السيد/ علم الدين عارف حمدان محمد الشاعر	١٦
السودانية	٢٠٠١/٥/٢٣ السودان	السيد/ إسطفانوس صفوت محروس عبادى معوض	١٧
»	١٩٩٥/٣/٣٠ السودان	السيد/ ميخائيل فائق نجيب جرجس روفائيل	١٨
»	٢٠٠٢/٩/٤ السودان	السيد/ السموال عادل السيد حافظ سليمان اللبوى	١٩
التشيكية	٢٠٠٥/٤/٢٥ القاهرة	السيد/ حمزة وائل محمد طارق عابد	٢٠
الألمانية	١٩٧٩/٩/٣٠ الإسكندرية	السيد/ مصطفى عمرو مصطفى حمدى حسن	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رامي راجي

عوض نجيب - وآخرهم السيد/ محمد مرجان كامل على) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	٢٠٠٢/٧/٢٤ الشرقية	السيد/ رامى راجى عوض نجيب	١
»	١٩٩٧/٣/٧ الكويت	السيد/ خالد وليد سمير أحمد محمد حسن	٢
»	١٩٩٧/١٢/٢١ القاهرة	السيد/ عمر عماد عرفة محمد الفقى	٣
»	٢٠٠٥/٦/١٥ القاهرة	السيد/ زين الدين محمد الفرماوى عبد الرحمن العيسوى	٤
الهولندية	٢٠٠٢/١٠/١٠ هولندا	السيد/ بافل روفائيل رياض إبراهيم رزق الله	٥
»	٢٠٠٥/٦/٢ دمياط	السيد/ عبد الرحمن نصر الدين نافع الجبالى	٦
»	١٩٨٧/٧/١ الجيزة	السيد/ محمود محمد عبد العظيم محمد شريف	٧
»	١٩٨٦/٥/١٦ الجيزة	السيدة/ سهير عبد الفتاح على السيد	٨
»	١٩٩٤/٩/١٥ الغربية	السيدة/ ايناس رضا محمد محمد رميح	٩
الفرنسية	٢٠٠٣/١/١٦ فرنسا	السيد/ فاروق وليد فاروق محمد غانم	١٠
»	٢٠٠٣/٣/٢٠ فرنسا	السيد/ محمد أحمد محمد الأعصر	١١
الإيطالية	٢٠٠١/٥/٦ إيطاليا	السيد/ بلال رضا إبراهيم محمد نجم	١٢
»	١٩٩٩/٦/١٧ المنوفية	السيد/ محمود عزت سليمان الغباشى	١٣
»	٢٠٠٠/٨/٢٤ المنوفية	السيد/ محمد عبد الشافى محمد البرعى محمد	١٤
البريطانية	٢٠٠٤/٣/٣ القاهرة	السيد/ على محمد عبد المنعم توفيق حسين	١٥
»	٢٠٠٢/٨/٢٠ الجيزة	السيد/ سيف إيهاب صبحى سلامة حنا	١٦
العراقية	١٩٩٣/١٢/٥ العراق	السيد/ مصطفى صلاح الدين عبد الحميد محمد حسن	١٧
السودانية	١٩٩٧/٨/٢٢ السودان	السيد/ بيشوى بولص لمعى رومانى إبراهيم	١٨
»	٢٠٠٢/١/١٠ السودان	السيد/ مكارىوس عادل موريس بسادة	١٩
الروسية	١٩٩٧/٣/٢٧ القاهرة	السيد/ تيمور عادل أمين البهى	٢٠
البالجىكية	١٩٧٨/٧/١ المنوفية	السيد/ محمد مرجان كامل على	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف أحمد

عباس أمين أحمد - وآخرهم السيد/ محمد صبحي محمد أحمد السيد عبد الله عبد الله)

الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف أحمد عباس أمين أحمد	الجيزة ١٩٩٨/٧/٢٥	الكندية
٢	السيد/ يزيد عادل محمد حسين بدر	القاهرة ٢٠٠٥/١/٢١	»
٣	السيد/ ماريو إيهاب نصحي منقريوس طنبوس	القاهرة ٢٠٠٦/١٠/٢٠	»
٤	السيد/ جون شريف لطفى مرجان	القاهرة ٢٠٠٠/١٢/٢٣	»
٥	السيد/ يوسف إكرامى إبراهيم علام	قطر ٢٠٠٤/٨/٢٤	»
٦	السيد/ حسام عنتر عبده محمد حسين	القليوبية ١٩٩١/٨/٣	الإيطالية
٧	السيد/ زياد أيمن عبد الحى أبو مسلم عبد المقصود	إيطاليا ٢٠٠٥/٧/٢٥	»
٨	السيد/ عبد الرحمن النير فريد على الصعيدى	إيطاليا ٢٠٠٠/٣/٣١	»
٩	السيد/ عبد الله محمد أحمد الجوهري	القاهرة ١٩٩٣/١٢/٢٥	الأمريكية
١٠	السيد/ أندرو أمير رمسيس عياد	أمريكا ٢٠٠٠/٥/٢٨	»
١١	السيد/ عبد الله حسين عبد اللطيف محمد سعد خليل	النمسا ٢٠٠٣/٧/٩	النمساوية
١٢	السيد/ عبد العزيز محمود غازى محمود إبراهيم قشطة	الإمارات ٢٠٠٣/٩/١٠	الفلسطينية
١٣	السيد/ نشأت نسيم منير فهيم شنودة أبو شيت	السودان ٢٠٠٥/١٠/٢٢	السودانية
١٤	السيدة/ رشا صالح إسماعيل سليمان	الغربية ١٩٧٢/٤/١٩	كومنولث دومينيكا
١٥	السيدة/ فاطمة حسن نور مهران	القاهرة ١٩٩٣/١/١٨	سانت كيتس أند نيفس
١٦	السيدة/ ياسمين يوسف محمد سليمان الدجوى	القاهرة ١٩٨٨/٧/١٣	الهولندية
١٧	السيد/ أحمد وهبة أنور وهبة عابدين	الغربية ١٩٧٩/٨/١	»
١٨	السيد/ ياسين سيد أحمد محمد نازف	بريطانيا ٢٠٠٨/٢/٤	البريطانية
١٩	السيد/ يوسف محيى الدين صالح إسماعيل	ألمانيا ٢٠٠٣/٢/٦	الألمانية
٢٠	السيد/ يوسف حسين حسن عبد الفتاح	فرنسا ٢٠٠٥/٦/١٦	الفرنسية
٢١	السيد/ محمد صبغى محمد أحمد السيد عبد الله	فرنسا ٢٠٠٤/١١/٦	»

وزارة النقل

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

بشأن إصدار تعليمات ترخيص

واستخدام الدرجات البحرية "جيت سكى"

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى قرار وزارة النقل رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ
بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فى اجتماعه
المنعقد بجلسته رقم (١٦٥) المعتمد من السيد الفريق وزير النقل فى / / ٢٠٢٣ ؛

قرر:

المادة (١)

نطاق التطبيق

(أ) مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية والمعاهدات والاتفاقيات البحرية

الدولية المنظمة لها جمهورية مصر العربية يطبق هذا القرار على :

- ١- كافة الدرجات البحرية التى تبخر فى المياه الإقليمية المصرية .
 - ٢- كافة الجهات والأفراد الذين يعملون فى أى نشاط بحرى يتعلق باستعمال الدرجات البحرية أو قيادتها .
- (ب) فيما عدا الأحكام المتعلقة بالأمن والسلامة والاشتراطات البيئية التى تطبق على كافة الدرجات البحرية ، تستثنى من تطبيق هذا القرار الدرجات البحرية المملوكة لجهات حكومية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية .

المادة (٢)

الترخيص والتسجيل

لا يجوز استعمال أى دراجة بحرية "جيت سكى" ما لم تكن مرخصة ومسجلة / مقيدة لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

المادة (٣)

إجراءات تسجيل الدراجة البحرية

يقدم طلب تسجيل / قيد الدراجة البحرية إلى السلطة البحرية المختصة على النماذج المعدة لديها لهذه الطلبات معزز بالأوراق والمستندات التالية :

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومى سارية المفعول .
- ٢- الشهادة الأصلية لتصنيع الدراجة البحرية (شهادة الإنشاء ، الفاتورة) .
- ٣- شهادة المخالصة الجمركية للدراجات البحرية المستوردة من خارج ج.م.ع. وذلك للوحدات الجديدة .
- ٤- نسخة من مستند ملكية الدراجة البحرية موثقة بالشهر العقارى المطلوب تسجيلها أو ترخيصها .
- ٥- اجتياز الدراجة البحرية للفحص الفنى .
- ٦- وثيقة تأمين شامل صالحة لمدة (١٢) شهراً صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى ج.م.ع .

المادة (٤)

الفحص الفنى

تخضع الدراجات البحرية على اختلاف أنواعها عند تقديم طلب ترخيصها أو تجديد ترخيصها للفحص الفنى الذى تتولى القيام به إدارة المعاينات بالإدارة المركزية لرقابة دولة العلم ويتم إجراء هذا الفحص وفقاً للآتى :

- ١- وجود نظام الفصل التلقائى للآلة (المعصم) .
- ٢- وجود سترة نجاة من النوع المعتمد عالمياً لكل مستخدم Solas Approved .

- ٣- وجود الواقيات المطاطية على جوانب الدراجة .
- ٤- وجود غطاء مناسب حول آلة الدفع .
- ٥- سلامة خزان الوقود وخطوط الإمداد والعدادات .
- ٦- وجود طفاية حريق صغيرة (١) كيلو جرام .
- ٧- يحدد عدد الأفراد وفقاً لمساحة مقعد القيادة .

المادة (٥)

الدراجات البحرية السياحية

لا يجوز ترخيص الدراجات البحرية المخصصة للأغراض السياحية إلا للمنشآت أو الأفراد المرخص لهم من قبل الجهات المختصة في ج.م.ع. للاستخدام للنزهة / ركوبة بالأجر مع التزام تلك المنشآت بالآتي :

- ١- توفير مدرب مؤهل ومتخصص فى استخدام الدراجات البحرية (شريطة حصوله على رخصة قيادة دراجة بحرية) لتلقين المستأجرين بتعليمات القيادة الآمنة لتلك الوحدات والموضحة بالمادة (١٠) من هذا القرار .
 - ٢- توفير (قارب إنقاذ / دراجة بحرية) مع طاقم مؤهل للإنقاذ لاستخدامه فى حالة الطوارئ .
 - ٣- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية .
- فى جميع الأحوال تتحمل المنشأة السياحية المسؤولية القانونية حال مخالفة الالتزامات المذكورة عالياً .

المادة (٦)

مدة الترخيص الملاهي

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وعلى مالك الدراجة البحرية التقدم لتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه ، شريطة أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول خلال هذه المدة .

المادة (٧)

شروط استخراج / تجديد الترخيص

يقدم مالك الدراجة أو وكيله طلب استخراج / تجديد الترخيص على النماذج

المعدة لذلك لدى السلطة البحرية ، معززًا بالمستندات التالية :

- ١- اجتياز الدراجة البحرية للفحص الفنى .
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومى سارية المفعول .
- ٣- الترخيص الملاحي للدراجة البحرية عند التجديد .
- ٤- وثيقة تأمين ضد الحوادث للأفراد المستخدمين للدراجة البحرية صالحة لمدة (١٢) شهرًا صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى ج.م.ع. .
- ٥- تحديد الغرض من الترخيص (نزهة / ركوبة بالأجر) .

المادة (٨)

فقد الترخيص أو تلفه

على مالك الدراجة البحرية أو وكيله التقدم بطلب إلى السلطة المختصة

في حال فقد الترخيص أو تلفه ، وذلك على النموذج المعد لديها لهذه الغاية معززًا

بالمستندات التالية :

- ١- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى للمالك .
- ٢- صورة ضوئية من الترخيص الملاحي .
- ٣- أصل مذكرة فقد الترخيص الملاحي .

المادة (٩)

إجراءات الحصول على رخصة قيادة دراجة بحرية

١- يتقدم طالب الترخيص إلى السلطة البحرية المختصة بطلب استخراج /

تجديد رخصة قيادة الدراجة البحرية على النموذج المخصص لذلك بعد استيفاء

الشروط التالية :

- (أ) ألا يقل عمر المتقدم عن (١٦) سنة ميلادية .
- (ب) بطاقة الرقم القومى سارية + صورة ضوئية منها .
- (ج) كشف طبي معتمد من جهة حكومية طبقا للنموذج المرفق رقم (١) .

- (د) تحليل مواد مخدرة طبقاً للنموذج المرفق رقم (٢) .
- (هـ) كشف نظر بالقياسات (٦/١٢) بدون نظارة للعينين مجتمعين .
- (و) يسمح بارتداء النظارة المخصصة لهذا الغرض شريطة أن يكون قياس النظر بدون نظارة لا يقل عن (٣٦/٦) للعينين مجتمعين .
- (ز) عدد (٢) صورة شخصية ضوئية حديثة .
- (ح) يجب على المتقدم للحصول على رخصة قيادة دراجة بحرية لأول مرة تقديم ما يثبت حضوره الدورة التأهيلية المختصة والصادرة من المعهد البحرى المعترف به .
- (ط) يستثنى من الشرط السابق الحاصلون على رخص خاصة بقيادة عائمة بحرية أو الحاصلون على شهادات الأهلية للربانة والضباط البحريين .
- ٢- رخصة القيادة صالحة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة .

المادة (١٠)

تعليمات القيادة الآمنة للدراجات البحرية

- ١- عدم الاقتراب من الأماكن المخصصة للسياحة .
- ٢- البعد عن الممرات الملاحية الخاصة بمرور (اليخوت / الوحدات البحرية) للدخول أو الخروج من المارين .
- ٣- تخفيض السرعة قبل الوصول للشاطئ أو المراسى .
- ٤- عدم الاستخدام ليلاً .
- ٥- التنبيه المشدد على ارتداء سترة النجاة لقائد الدراجة والركاب طوال فترة قيادة واستخدام الدراجة وكذا كيفية التصرف السليم فى حالة الوقوع عن ظهر الدراجة البحرية .
- ٦- التأكيد على قائد الدراجة بالالتزام بارتداء معصم اليد طوال فترة قيادة واستخدام الدراجة .
- ٧- الالتزام بالعدد المصرح بحمله .
- ٨- عدم تعاطى المواد المخدرة .
- ٩- عدم الابتعاد عن الساحل لمسافة تزيد عن (١) كيلومتر / ١٠٠٠ متر .
- ١٠- عدم السماح بقيادة الدراجات البحرية دون الحصول على رخصة قيادة سارية صادرة من السلطة البحرية المختصة .

المادة (١١)**وقف الترخيص الملاحى / رخصة القيادة أو إلغاؤهما**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها بأى قانون أو قرار آخر يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة وقف ترخيص الدراجة البحرية لمدة لا تزيد على ستة أشهر حال ثبوت عدم الصلاحية الفنية للدراجة أو مخالفة تعليمات القيادة الآمنة الواردة بالمادة (١٠) من هذا القرار ، كما يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة وقف رخصة قيادة الدراجة البحرية لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو إلغاؤها حال استخدام الدراجة البحرية بشكل يعرض حياة الآخرين أو الممتلكات العامة / الخاصة للخطر أو استخدامها فى غير الغرض المخصص لها .

وفى جميع الأحوال يتحمل مالك الدراجة البحرية وقائدها المسؤولية القانونية الناجمة عن سوء الاستخدام .

المادة (١٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

المادة (١٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ أ) بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

بالموافقة على تخصيص رقم (٢ أ) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة

القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢م١٤٥٨٧٢,١٨ للسادة أبناء الحاذق

للتطوير العقارى والسياحى لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ بالموافقة على الإعفاء الكامل من قيمة العلاوات المطلوبة لتطبيق نظرية الحجوم وشريطة عدم تجاوز إجمالي المساحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) "الجارى اعتماده من مجلس الوزراء" ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ١٨,١٨٧٢,٤٥٨م^٢ والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٩٢٢) بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢٣ باعتماد المخطط مع طلب تطبيق نظرية الحجوم للمنطقة السكنية بزيادة دور ليصبح ارتفاع العمارات (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) والمرفق به مستندات المشروع (نموذج تفويض بالمراجعة الفنية للمشروع ، تعهد الخدمات ، نموذج التفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣ لتنفيذ المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد الشركة قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٥٢٤٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بالتنسيق مع الشركة لسداد باقى القيمة المطلوبة نظير الاستفادة من القيد الزائد ليصبح ١٩,٧م بدلاً من ١٦,٧م وذلك حتى يمكن السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ؛

وعلى كتاب شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٦٧٢) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٣ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٨١٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ والمرفق به عدد (٧) لوحات نهائية بعد الاعتماد ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب للمشروع والمعتمدة من القطاع المختص بالهيئة ؛
وعلى التعهد المقدم من الشركة بالالتزام بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع طبقا لما تسفر عنه اللجان المختصة وذلك حال عدم اعتماد مجلس الوزراء لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المقدمة من الشركة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ أ) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢١٤٥٨٧٢,١٨ م^٢ والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٢٠ والاشتراطات التى تم التخصيص على أساسها ؛
وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٢) بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢م٤٥٨٧٢,١٨ والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ ، والشروط التى تم التخصيص على أساسها والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاه المشروع (أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار) ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بما جاء بالنوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المختص ، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد علاوة المستحقة نظير تخدم منطقة الخدمات بنشاط (تجارى - إدارى) من الخارج ، وكذا علاوة تطبيق نظام الحجوم على مناطق الخدمات طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض خلال المهلة الزمنية الممنوحة للشركة وفقاً للقواعد المتبعة وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ٢)
بمنطقة امتداد التمر حنة بالامتداد الشرقى بمدينة القاهرة الجديدة
بمساحة ٣٤,٧٣ فدان بما يعادل ٢م١٤٥٨٧٢,١٨
والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٣٤,٧٣ فدان أى ما
يعادل ٢م١٤٥٨٧٢,١٨ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٢م٥٢٦٤٠ بما يعادل
١٢,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م١٤٧٠٣,٥٣ بما يعادل ٣,٥٠١ فدان
وتمثل نسبة (١٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة
٢م٢٨٦٠٨,٤ بما يعادل ٦,٨١٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦١%) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات تبلغ مساحتها حوالى
٢م٢٨٧٣٦,٢٥ بما يعادل ٦,٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٠%) من إجمالى
مساحة أرض المشروع .
بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالى ٢م٢١١٨٤ بما يعادل ٥,٠٤٤ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٥٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

جدول رصيد الاستعمال السكنى طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض وفقاً لما يلي :

إجمالي المسطحات البنائية للعمارات السكنية المسموح بها BUA م ^٢	الارتفاع	مساحة الدور الأرضى للعمارات بالمشروع F.P (٥٠٪ من مساحة الاستعمال السكنى) م ^٢	مساحة أراضي الاستعمال السكنى (٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع) م ^٢	مساحة أرض المشروع م ^٢
١٨٢٣٤٠,٢٢٥	أرضى + ٤	٣٦٤٦٨,٠٤٥	٧٢٩٣٦,٠٩	١٤٥٨٧٢,١٨

الموافقة على تطبيق قاعدة الحجم على منطقة الإسكان وذلك بزيادة دور ليكون الارتفاع للعمارات (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) طبقاً لطلب الشركة مع الالتزام بما يلي :

عدم تجاوز معامل الاستغلال (BUA) طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض .
الالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بخصوص الإعفاء الكامل من قيمة العلوات المطلوبة لتطبيق نظرية الحجم وشريطة عدم تجاوز إجمالي المساحات البنائية المسموح بها بالمشروع (BUA) "الجارى اعتماده".

سداد باقى ما يستحق على قطعة الأرض من رسوم نظير زيادة قيد الارتفاع ليصبح ١٣,٧ م + ٢ دور (١٩,٧ م) وطبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان بالمشروع (عمارات) طبقاً للمخطط المقدم ٢٥٢٦٤٠ م^٢ بما يعادل ١٢,٥٣٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج الآتى :

النموذج	الارتفاع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضى للنموذج (F.P) م ^٢	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م ^٢	إجمالي مسطح المباني بالمشروع BUA م ^٢
A	بدروم (جراج) + أرضى + ٥ أدوار متكررة	٤٧	٢٤	١١٢٨	٥٦٠	٢٦٣٢٠	١٥٧٩٢٠

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .
 الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة .
 يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥ ٪ من سطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
 تطبيق قاعدة الحجوم على منطقة الإسكان وذلك بزيادة دور ليكون الارتفاع للعمارات (أرضي + ٥ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضي + ٤ أدوار متكررة) طبقاً لطلب الشركة مع الالتزام بسداد باقى ما يستحق على قطعة الأرض من رسوم نظير زيادة قيد الارتفاع ليصبح ١٣,٧ م + ٢ دور (١٩,٧ م) وطبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٥٢٤٦) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣ .
 يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .
 يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة وحدود الجار .
 المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م و ٦ م للواجهات في حالة عدم وجود فتحات (مصمتة) .
 يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشترطات الجهات المعنية .
 يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً - المسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع وعدد الوحدات :

معامل الاستغلال المسموح به	عدد الوحدات بالمشروع	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	المسطحات المبنية المحققة بالمشروع BUA	المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/م/٢/يوم)	إجمالى المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/يوم)
١,٢٥	١١٢٨	١٨٢٣٤٠,٢٢٥	١٥٧٩٢٠	٤,٥٧	٨٣٣٤٠٠

تلتزم الشركة بالآتي طبقاً لأعمال النوتة الحسابية المعتمدة :

المعدل الأدنى المتوسط لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .

تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٤١٦٧ فرداً) .

تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رابعاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٤٧٠٣,٥٣م^٢ بما يعادل ٣,٥٠١ فدان

وتمثل نسبة (١٠,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

الاشتراطات البنائية			المساحة		مناطق الخدمات	
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	الفدان	م ^٢	النشاط	المنطقة
٦ من جميع الجهات	أرضي + دورين متكررين	٣٠%	٣,٤٤١	١٤٤٥٣,٥٣	تجاري / إداري	١
		لا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٢١٥ (دور أرضي فقط)	٠,٠٦٠	٢٥٠	غرف الأمن والبوابات	٢
			٣,٥٠١	١٤٧٠٣,٥٣	الإجمالي	

خامساً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢%) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على

أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع

فقط وفي حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة

تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد الحصول على

الموافقات اللازمة .

المفوض من الشركة

وائل محمد فائق أحمد


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمارات) (أرضى + ٤ أدوار) طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديوم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- تتولى شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ
المفوض من الشركة
وائل محمد فائق أحمد

طرف أول
(إمضاء)



حوزه تطوير
 [Signature]
 [Circular Stamp]

القاعة الأرض المصممة لها منطقة الأرض
 ١٠٠٠٠ م٢ من القاعة متساوية مساحات

تأليف: [Name]
 إعداد: [Name]
 مراجعة: [Name]
 [Signature]

كردمى المالكى المهندس
 [Signature]

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرابطة العامة لعمال ومستخدمى وزارة المالية ومصالحها

المقيدة برقم (٩٣٨) بتاريخ ١٩٦٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ لجمعية الرابطة العامة لعمال ومستخدمى وزارة المالية ومصالحها بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جرجس جورج عبد المسيح إبراهيم المفوض عن جمعية الرابطة العامة لعمال ومستخدمى وزارة المالية ومصالحها لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرابطة العامة لعمال ومستخدمى وزارة المالية ومصالحها

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٣٨) .

والتابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣١٠٠٤٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٩ ميدان السيدة زينب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية القديس مارجرس

المقيدة برقم (٢٣٣) بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣ لجمعية القديس مارجرس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف مكرم عبود المفوض عن جمعية القديس مارجرس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية القديس مارجرس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٣٣) .

والتابعة لإدارة : الشرايية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ح إبراهيم الجزار ش مصنع النسيج - الشرايية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية ينبوع الحياة الخيرية

المقيدة برقم (٣٧٩٦) بتاريخ ١٩٩١/٧/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ لجمعية ينبوع الحياة الخيرية بعين شمس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أندرو مجدى أنيس صاروفيم المفوض عن جمعية ينبوع الحياة الخيرية بعين شمس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ينبوع الحياة الخيرية بعين شمس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٧٩٦) .

والتابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٧/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٢١٠٣١٥٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ح عبد العظيم لاشين من عفيفى عفت - عين شمس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٤- الدفاع الاجتماعى .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- رعاية الشيوخة .
- ٧- الأنشطة الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى السكرى المقيدة برقم (٢٩٥٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ - والتابعة لإدارة غرب المنصورة الاجتماعية بالدقهلية وعنوانها برج المثلث امتداد ش جيهان أعلى شركة وى للاتصالات شقة رقم (١) أول المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٩

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

مجالات العمل :

- ١- الرعاية الصحية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- حماية المستهلك .
- ٤- النشاط الأدبى .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

- ٨- رعاية الشيوخوخة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- حقوق الإنسان .
 - ١١- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٢- التنظيم والإدارة .
 - ١٣- أصحاب المعاشات .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقون .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٩- تنظيم الأسرة .
 - ٢٠- الخدمات التعليمية .
- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- السنة المالية تبدأ من ١/٧ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
- أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
 - رسم القيد والعضوية : ١٠ جنيهات .
 - الاشتراك السنوى : ٣ جنيهات .
 - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للجمعية .

إعلانات فقد

مدرسة الخلفاء الإعدادية بنين بروكسى

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٦٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة الطبرى الإعدادية بنين بروكسى

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٨٨٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة غرب طنطا التعليمية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية لمدرسة الشهيد / محمد أبو خضرة ع.م برقم (٤٦٠٠٩) الخاص بها ، ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٣٤٧ / ٢٠٢٣ - ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ - ٧١٩